جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 15، العدد 1
رمضان 1439 هـ / يونيو 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

تحوّل المندوب إلى واجب في الفقه الإسلامي: أسبابه ـ تطبيقاته

محمد تركي كتوع

كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الشام العالمية

سوريا ـ حلب

تاريخ الاستلام: 15-01-2017 **تاريخ القبول: 25-04-2017**

ملخص البحث:

إنَّ الأحكام التكليفية في الشريعة الإسلامية ليست قوالب جامدة، بل إنها تتغير تبعاً لتغير الظروف والأحوال، ضمن قيود وضوابط معينة، والأحكام القابلة للتغيير هي ما وقع استنباطه من النصوص الظنية، وما بُني على الحاجة أو المصلحة أو العرف، وإن تغيُّر المندوب إلى واجب في بعض الحالات أمرٌ ثابت في الشريعة الإسلامية، وأسباب تحوُّل المندوب إلى واجب، هي: الأول: النذر، الثاني: الوصية، الثالث: الشروع في المندوب، الرابع: الأمر السلطاني، الخامس: لإحياء السنن وإظهارها، السادس: إذا تعيَّن المندوب وسيلةً لجلب مصلحة أو لدرء مفسدة، السابع: للحاجة أو الضرورة، الثامن: إذا كان المندوب وسيلةً للواجب، التاسع: ضعف الوازع الديني.

ومن المعلوم أنَّ الأصل في الفقه الإسلامي المرونة واليسر، واستمرار النمو والتطوُّر، والحاجة الدائمة إلى تجديد ما بلِيَ، وإحياء ما اندرسَ منه، وذلك بإعادة قراءة النصوص الشرعية وفهمها في ظلِّ ثوابت الحياة ومتغيراتها، ومن الأدلَّة على هذه المرونة تحوُّل بعض الأحكام من الندب إلى الوجوب، وهذا بدوره يدلُّ على قدرة الشريعة الإسلامية على الوفاء بحاجات العباد وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ثمَّ إنَّ تحوُّل المندوب إلى واجب عمل اجتهادي، يهدف إلى جلب المصالح ودرأ المفاسد، الدينية والدنيوية، في المعاش والمعاد، في العاجل والأجل؛ لذا فهو أمر عارض، يزول بزوال مبرراته.

الكلمات الدالة: الواجب، المندوب، السنة، تحوّل، النذر، الوصية، الضرورة، سبب.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإنَّ الفقه الإسلامي، من طبيعته وشأنه النمو والتطور والمرونة، وذلك سرُّ بقائه وخلوده، وصلاحيته لكل زمان ومكان، ولو كان الأصل فيه الثبات من كل وجه، والبقاء في صورة جامدة، لكان حاملاً في طيَّاته بذور انقضائه وانقراضه، وهو ما لم يقع ولن يقع، لأنَّ مورده الأصيل، هو الوحي الرباني، والأحكام الشرعية نوعان: ثابت، ومتغير، فأما الثابت: فهو الأمور الاعتقادية، وكذا ما دلَّت عليه قواطع الأدلة من الفروع الفقهية، وأما المتغيّر: فهو ما وقع استنباطه من النصوص الظنية أو الأدلة المختَلف فيها، وما بُني على الحاجة أو المصلحة أو العرف، وهذا النوع المتغيّر هو الذي يقع فيه اختلاف الفقهاء في العصر الواحد فضلاً عن العصور المختلفة، وتتباين أنظارهم واجتهاداتهم فيه بحسب الأفهام والظروف والأحوال ووجوه المصالح والمفاسد، وفيه يقع النمو والتطور والتجديد، وهو مؤشر على حيوية الفقه الإسلامي، لا نذير تفرُّق وتنازع؛ لأنّ رائده الإخلاص لله تعالى، وطلب الحقيقة، والبحث عن الصواب من أي ناحية أُخذ، ومن أي وجه استبان، وهو سبب لرحمة الأمة، برفع الحرج عنها، والتخفيف عن كاهلها، والترخيص لها.

مشكلة البحث:

من المعلوم أنَّ الأحكام التكليفية خمسةٌ: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، ولكن النظر إلى هذه المنظومة على أنها قوالب جامدة، غير قابلة للتغيير والتبديل، يؤدي إلى إغلاق باب الاجتهاد وعدم القدرة على مواكبة العصر وتقديم الحلول الشرعية اللازمة للوقائع والحوادث المستجدَّة، قال القرافي رحمه الله: «ولا ينبغي بحال من الأحوال الجمود على المسطور في الكتب، بل الجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدِّين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[1]، ولذلك تكمن مشكلة هذا البحث في نفي هذه التهمة عن الفقه الإسلامي، من خلال استقراء أسباب تحوُّل المندوب إلى واجب، مع الشواهد والتطبيقات الفقهية، وبالتالي تقديم دليل عملي على واقعية الفقه الإسلامي وقدرته على الوفاء بمتطلبات العصر، وصلاحيته للتطبيق في كلّ زمان ومكان.

(1) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، (دار الكتب العلمية، 1418هـ) ج: 1، ص: 321 .

خطة البحث:

لقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وتسعة مطالب:

المطلب الأول: تحول المندوب إلى واجب بسبب النذر.

المطلب الثاني: تحول المندوب إلى واجب بسبب الشروع فيه.

المطلب الثالث: تحول المندوب إلى واجب بسبب الأمر السلطاني.

المطلب الرابع: تحول المندوب إلى واجب بسبب الالتزام أو التعيين بالنية والقول.

المطلب الخامس: تحوُّل المندوب إلى واجب لإحيائه في الأمَّة.

المطلب السادس: تحول المندوب إلى واجب لجلب مصلحة أو درء مفسدة.

المطلب السابع: تحول المندوب إلى واجب لحاجة أو ضرورة.

المطلب الثامن: تحول المندوب إلى واجب بسبب كونه وسيلة لواجب.

المطلب التاسع: تحول المندوب إلى واجب بسبب ضعف الوازع الديني وفساد الزمان

الخاتمة والفهارس.

تمهيد:

المندوب والواجب هما حكمان من الأحكام التكليفية الخمسة، لذلك قبيل بيان الأسباب التي من شأنها تغيير المندوب إلى واجب لا بدَّ من تعريف المندوب والواجب لغةً واصطلاحاً.

تعريف المندوب:

المندوب في اللغة: اسم مفعول، من النَّدْبِ، وهو الدعاء، فيكون معنى المندوب: المدعو إليه، من نَدَبَ إلى الأمر أي: دعا إليه، والداعي: نادب، والمدعو: مندوب، والفعل المدعو إليه مندوب إليه، ومن ذلك المندوب في الشرع، وهو في الأصل: المندوب إليه لكن حذفت الصلة (إليه) منه؛ لكون المعنى مفهوماً[1]، وذكر ابن فارس[2] أنَّ من معاني الندب: الخفة في الشيء، فيقال رجل ندب، أي خفيف، ثم قال: (وعندنا أنَّ الندب في الأمر قريب

(1) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية) ج: 2، ص 597.

(2) ابن فارس: (329-395 هـ= 941-1004م) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة الأدب، أصله من قزوين ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، من تصانيفه: (معجم مقاييس اللغة). انظر: [الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، 1405هـ، 1985م) ط،3، ج: 17، ص 103].

من هذا؛ لأن الفقهاء يقولون: إن الندب ما ليس بفرض، وإن كان هذا صحيحاً فلأن الحال فيه خفيفة)[1].

وأما تعريف المندوب في الاصطلاح: هو ما طلب الشرع فعله من المكلَّف طلباً غير لازم، أو هو ما يحمد فاعله، ولا يذم تاركه[2].

حكمه: يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، وقد يستحق العتاب من الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم[3]، ويُطلق على المندوب عدّة تسميات واصطلاحات، فقد يُسمَّى: سنة ونافلة ومستحباً وتطوعاً ومرغباً فيه، وإحساناً وحسناً [4].

تعريف الواجب:

تعريف الواجب في اللغة: يعني: الساقط واللازم والثابت[5]، كما في قوله تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا} [الحجّ: 36] يعني: إذا سقطت على الأرض بعد نحرها؛ لأن الأصل أن الإبل تنحر قائمة، فإذا نُحِرَتْ وهي قائمة ثم سقطت فكلوا منها،

تعريف الواجب في الاصطلاح: (هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً) [6]، كالصلاة والزكاة، وحكمه: أنه يثاب فاعله، ويعاقب تاركه[7]، وأستعرضُ فيما يلي أسباب تحوّل المندوب إلى واجب مع الشواهد والتطبيقات.

---

(1) مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية) ج: 4، ص: 253 .

(2) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، (مؤسسة الرسالة، 1418هـ ، 1997) ط ، 3، ج: 1، ص: 102 .

(3) الآمدي، علي بن أبي علي الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (بيروت، المكتب الإسلامي) ج: 1، ص: 163 .

(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ردُّ المحتار على الدرّ المختار، (بيروت، دار الفكر،1412هـ ،1992م) ط ، 2، ج:1، ص: 123 .

(5) الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ ، 1983م) ط ، 1، ص: 322 .

(6) ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، (بيروت، دار الكتب العلمية،1403هـ ، 1983م) ط ، 2، ج: 2، ص: 198 .

(7) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1423هـ ، 2002م) ط ، 2، ج: 1، ص: 102 .

أسباب تحوُّل المندوب إلى واجب:

بعد البحث والاستقراء للكثير من الفروع الفقهية والمسائل الاجتهادية، تبيَّن أنه يمكن أن ينقلب المندوب إلى واجب لعدَّة أسباب، وفيما يلي بيان كل سبب منها في مطلبٍ على حِدَة:

المطلب الأول: تحوُّل المندوب إلى واجب بسبب النذر

تعريف النَّذْر لُغَةً : هُوَ النَّحْبُ، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نَحْبَاً واجباً [1].

تعريف النَّذْر اصْطِلاَحاً: إلزام مكلفٍ مختارٍ نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم عليه بأصل الشرع[2].

وقد استدلَّ الفقهاء على وجوب الوفاء بالنذر:

* بعموم قول الله تعالى: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ}(الحج:29)، الدال على الوفاء بالنذر مطلقاً.

*بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ}[3]، لقد دلَّ هذا الحديث أنَّ من نذر قربة لله تعالى كالصلاة أو الصدقة فإنَّه يجب عليه أن يفي بنذره؛ لأنَّ الحديث جاء بصيغة الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، فدلَّ ذلك على وجوب الوفاء بالنذر.

تحرير محلّ هذه المسألة:

إذا كان المنذور واجباً بإيجاب الشرع، كصوم رمضان، فلا معنى لالتزامه بالنذر؛ لأن إيجاب الواجب لا يُتصوَّر، وكذلك ترك المعصية المحرَّمة، كشرب الخمر لا تأثير للنذر فيها؛ لوجوب ترك ذلك في أصل الشرع من غير النذر، فالنذر لا يلزم الوفاء به إلا إذا كان مندوباً أو مسنوناً؛ نظراً لكونه عبادة، وهذا الكلام على إطلاقه عند الجمهور[4].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، 1414هـ) ط ، 3، ج: 5، ص: 200.

(2) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشَّاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ج: 6، ص: 273 .

(3) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، ج: 6، ص: 2463، رقم الحديث (6318).

(4) العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف البقاعي، (بيروت، دار الفكر، 1414هـ، 1994م) ج: 1، ص: 1/568- البغوي، محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض، (دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ط،1، ج:8، ص: 150- البهوتي، كشَّاف القناع عن متن الإقناع، ج: 6، ص: 277 .

وأما مذهب الحنفية فليس كلّ مندوب أو قربةٍ يصحّ التزامها بالنّذر، فقد قيّدوا المنذور الذي يلزم الوفاء به، بما يلي:

1. أن يكون من جنسه واجب: مثل الصدقة، فإنَّ من جنسها واجب وهو الزكاة، فلا يصح أن ينذر عيادة المريض مثلاً؛ إذ ليس من جنسها واجب، وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى إذ له الاتباع لا الابتداع، قال السرخسي: «وأما مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ شَرْعاً، كَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ لَا يَصِحُّ الْتِزَامُهُ بِالنَّذْرِ» [1].

2. أن يكون مقصوداً لذاته لا لغيره: فالوضوء لا يصحّ التزامه بالنذر؛ لأنه ليس مقصوداً لذاته بل لغيره، وهو الصلاة، قال الكاساني[2]: (النذر من أسباب الوجوب في العبادات والقرب المقصودة)[3].

3. أن يكون ليس واجباً قبل نذره بإيجاب الله تعالى: كالصلوات الخمس والوتر، فهذه ليست محلاً للنذر؛ لأنها واجبة في الأصل.

4. أن لا يكون المنذور مُحالاً: كقوله لله علي صوم أمس اليوم. [4].

- وبالتالي فإنَّ المندوب الذي يتحوَّل إلى واجب بسبب النذر، هو المندوب مطلقاً عند الجمهور، والمندوب الذي من جنسه واجب عند الحنفية.

قال الحافظ ابن حجر[5]: «وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر

---

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق خليل محي الدين، (بيروت، دار الفكر،1421هـ)، ط1، ج: 3، ص: 94.

(2) الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، منسوب إلى كاسان، بلدة بالتركستان خلف نهر سيحون، من أهل حلب كان يُسمَّى (ملك العلماء) من تصانيفه: (بدائع الصنائع) توفى سنة 587 ه. انظر: [محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (كراتشي، مير محمد كتب خانه) ج: 2، ص: 244].

(3) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ، 1986م) ط، 2، ج: 2، ص: 223 .

(4) الشرنبلالي، حسن بن عمّار بن علي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به: نعيم زرزور، (المكتبة العصرية، 1425هـ)، ص: 261 .

(5) ابن حجر: (773 - 852 هـ = 1372 - 1449م) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة.. له: (فتح الباري في شرح صحيح البخاري). انظر: [السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق فيليب حتى، (بيروت، المكتبة العلمية) ص: 45].

واجباً ويتقيَّد بما قيَّده به الناذر»[1]، وقال الإمام القرافي[2]: «إنَّ شأن النذر تصيير المندوب من حيث هو مندوب واجباً»[3].

ومن الأمثلة على المندوبات التي تحوَّلت إلى واجبات بسبب النذر:

1. **زيارة الأحياء والأموات:** جاء في منح الجليل: (ومن المندوب زيارة حي أو ميت فتجب بالنذر)[4].

2. **البسملة:** وهذا ما نصَّ عليه القرافي حيث قال:

(والندب بالمعنى الأعم الشامل للسنة والمستحب هو حكم البسملة الأصلي؛ لأنها ذكر، وأقل مراتبه عند عدم منافي التعظيم الندب...وقد يعرض لها الوجوب بالنذر، كما إذا قلت: نذرٌ عليَّ أنْ أبسمل في هذا الكتاب مثلاً)[5].

3. **العتق:** فالأصل فيه أنه مندوب إليه ...وقد يعرض له الوجوب كما إذا نذر عتق عبده سعيد[6].

وهذا موافق لمذهب الحنفية أيضاً؛ لأنَّ العتق يوجد من جنسه واجب، جاء في البحر الرائق: « وأما الإعتاق فلا شك أن من جنسه واجباً، وهو الإعتاق في الكفارة»[7].

4. **الأذان:** جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب: «الأذان: أصله الندب، وقد يجب بالنذر»[8].

---

(1) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقَّم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار المعرفة، 1379هـ) ج: 11، ص: 581 .

(2) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين القرافي، أصله من صنهاجة، نسبته إلي القرافة، بالقاهرة' ففيه مالكي، من تصانيفه: (الفروق) في القواعد الفقهية و(الذخيرة) في الفقه. انظر: [ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة، دار التراث للطبع والنشر) ج:1، ص: 236].

(3) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، (دار الكتب العلمية، 1418هـ) ج: 3، ص: 158 .

(4) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر، 1409هـ، 1989م) ج: 3، ص: 100 .

(5) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق ، ج: 1، ص: 241 .

(6) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر للطباعة) ج: 8، ص: 113.

(7) ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي) ط،2، ج: 2، ص: 317.

(8) البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (بيروت، دار الكتب العلمية،1417هـ)ط، 1، ج: 2، ص: 196 .

فالأحكام على قسمين: منها ما أوجبه الله تعالى في أصل شرعه، كالصلاة والصوم، ومنها: ما وَكَلَهُ إلى إرادة خلقه، كالمنذورات، فلا يجب إلا بالنذر، وخصَّصه بنقل المندوبات إلى الواجبات[1].

ويقاس على النذر الوصية، فإنَّ المندوب يتحوَّل إلى واجب بسبب الوصية، فمن أوصى بأمرٍ مندوب فإن تنفيذ الوصية والقيام بها يصبح واجباً على الوصي، قال الهيتمي[2]: (كنفلِ حجٍّ أوصى به أو زيارة أوصى بها، لأنَّ ذلك وإن كان تطوعاً في الأصل، إلا أنه بالوصية صار واجب الأداء)[3].

وبعد هذا الاستقراء والتتبع للفروع الفقهية تبيَّن للباحث أنَّ النذر وكذلك الوصية سببان من أسباب تحوُّل المندوب إلى واجب.

المطلب الثاني: تحوُّل المندوب إلى واجب بسبب الشروع فيه

معنى الشروع: البدء بالأمر والدخول فيه، فإذا ما دخل الإنسان بمندوب من المندوبات وبدأ به فإن هذا المندوب يتحوَّل إلى واجب بعد البدء به والشروع فيه، قال ابن القيم[4]: (فإن الالتزام تارة يكون بصريح الإيجاب، وتارة يكون بالوعد، وتارة يكون بالشروع، كشروعه في الجهاد والحج والعمرة)[5].

الشروع بالمندوب في باب العبادات:

قال الإمام السيوطي[6]: (حج التطوع، فإنَّه يكون ابتداؤه ليس بفرض، فإذا دخل فيه صار

(1) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م) ط، 1، ج: 2، ص: 403 .

(2) ابن حجر الهيتمي: (909-974هـ=1504-1567م)أحمد بن محمد بن علي السعدي، أبو العباس، ولد في محلة أبي الهيتم بمصر، من تصانيفه: (تحفة المحتاج لشرح المنهاج). انظر: [حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، سلّم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق محمود الأرناؤوط، (إسطنبول، مكتبة أرسيكا، 2010م) ج: 1، ص: 230].

(3) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى، (دار الفكر، 1346هـ) ج: 2، ص: 94 .

(4) ابن قيم الجوزية: (691-751 هـ=1292-1350م) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، مولده ووفاته في دمشق، من كتبه: إعلام الموقعين. انظر: [ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين، (الرياض، مكتبة الرشد، 1410هـ، 1990م) ط، 1، ج: 2، ص: 384].

(5) ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1991م) ط، 1، ج: 2، ص: 131 .

(6) السيوطي: (849-911هـ=1445-1505م) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري، نشأ في القاهرة يتيماً، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، فألّف أكثر كتبه، كان يلقّب بابن الكتب؛ لأنَّ أمه ولدته وهي بين الكتب. انظر: [الأدنه وي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان بن محمد الخزي، (السعودية،

فرضاً، ولا يستنكر هذا فله نظير في الجهاد، فإنَّ من لم يتعين عليه القتال، إذا شرع فيه وحضر الصف، تعيَّن عليه، وحَرُمَ عليه الانصراف)[1].

وأصل المسألة: أنَّ المسلم إذا ما شرع بشيءٍ من التطوع، فهل يجب عليه إتمامه بعد الشروع أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ المندوب يتحوَّل إلى واجب بالشروع فيه، وهو مذهب الحنفية والمالكية، حيث قالوا: بأنَّ من شرع بالمندوب فإنه يجب عليه إتمامه، وإذا أفسده يقضيه وجوباً[2]؛ لأنَّ التطوع يلزم بالشروع مضياً وقضاءً، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ المؤدَّى عبادة، وإبطال العبادة حرام؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}[سورة محمد: 33] فما أداه وجب صيانته وحفظه عن الإبطال؛ لأن العمل صار حقَّاً لله، ولا سبيل إلى حفظه إلا بالتزام الباقي، فوجب الإتمام ضرورة، فإن خرج منه دون عذر، لزمه القضاء، وعليه الإثم والعقاب على تركه، وإن خرج منه لعذر لزمه القضاء، فأصبحت النافلة عندهم واجبة بعد الشروع، قال ابن نجيم[3]: (طواف التطوع إذا شرع فيه صار واجباً بالشروع)[4].

وهذا هو الطريق الذي جمع فقهاء المالكية من خلاله بين قولهم في حكم العمرة بأنَّها سنة، وبين قول الله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} (البقرة: 196)، فقالوا: إنَّ الأمر بالإتمام يقتضي الشروع في العبادة، وبعد الشروع يجب الإتمام ولو كانت العبادة مندوبة[5].

القول الثاني: أنَّ المندوب لا ينقلب إلى واجب بالشروع بل يستحبُّ إتمامه فقط، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وكان من جملة ما استدلُّوا حديث عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[6].

مكتبة العلوم والحكم، 1417هـ، 1997م) ط، 1، ص: 365].

(1) السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1424هـ، 2004م) ج: 1، ص: 84 .

(2) ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي) ط، 2، ج: 3، ص: 21 – العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج: 1، ص: 708 .

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فقيه حنفي مصري، من تصانيفه: (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه، و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)، كانت وفاته 970 هـ. [الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، (دار العلم للملايين، 2002م) ط، 15، ج: 3، ص: 3/64].

(4) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج: 3، ص: 21 .

(5) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج: 1، ص: 708 .

(6) أخرجه الإمام أحمد في المسند، واللفظ له، ج: 44، ص: 463، رقم الحديث (26893)، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، ج: 4، ص: 115، رقم الحديث (2456)، والترمذي، أبواب الصيام، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، ج: 3، ص: 100، رقم الحديث (732)، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكرُ

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة؛ فإنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الصائم المتطوِّع مخيَّراً بين الصيام والفطر، وإذا كان الصيام المندوب لا يجب بالشروع فيه فكذلك سائر المندوبات، إلا ما قام عليه دليل بخصوصه كالحج[1]، ولكن الشافعية والحنابلة قالوا: يستحب إتمام النفل الذي شرع فيه، كما يستحب قضاء ما أفسده بعد الشروع فيه من النوافل، للخروج من الخلاف، وهذا في غير التطوُّع بالحج والعمرة، حيث يجب إتمامهما إذا شرع فيهما؛ لأن نفلهما كفرضهما نيةً وفديةً وغيرهما، فالتطوُّع بالحج والعمرة عند جميع الفقهاء يصير واجباً بالشروع فيه[2].

الشروع بالمندوب في باب المعاملات:

لزوم المضاربة بعد الشروع فيها: ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز القول بلزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة، مع أن الأصل في المضاربة أنها عقد غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه، ولكنهم قالوا: إذا شرع المضارب في العمل فإنَّ المضاربة تصبح لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي، لأن الفسخ بعد الشروع في المضاربة قد يفوِّت على الطرفين مقصودهما، وهو الربح، أو قد يؤدي إلى ضياع جهود المضارب.

جاء في بدائع الصنائع: (ويُشترط أيضاً أن يكون رأس المال عيناً وقت الفسخ دراهم أو دنانير) [3].

وجاء في منح الجليل: (وإن شرع العامل في العمل أو ظعن في السفر، فيلزمهما الصبر لنضوضه، أي: صيرورة المال ناضَّاً، دنانير أو دراهم، ببيع السلع بها وقبضها، فليس لأحدهما فسخه حتى يرجع عيناً) [4].

بينما قال الشافعية والحنابلة إنَّ عقد المضاربة عقد غير لازم، يحقُّ للطرفين فسخه متى شاءا، جاء في الإقناع: (الْقَرَاض جَائِز من الطَّرفَيْنِ، لكلٍّ من الْمَالِك وَالْعَامِل فَسخه مَتى شَاءَ)[5].

حديث سماك، ج:3، ص: 368، رقم الحديث (3295)، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال النووي: في «المجموع»، ج:6، ص: 395، : «وألْفَاظ رِوَايَاتِهِمْ مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى وَإِسْنَادُهَا جَيِّدٌ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُد، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: فِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ».

(1) الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول، تحقيق الدكتور طه العلواني، (مؤسسة الرسالة، 1418هـ) ط، 3، ج: 2، ص: 211.

(2) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م) ط، 1، ج: 1، ص: 268- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (بيروت، دار الفكر، 1405هـ) ط، 1، ج: 3، ص: 92 .

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 6، ص: 109 .

(4) منح الجليل شرح مختصر خليل، ج: 7، ص: 375 .

(5) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (دار

وقال صاحب المغني: (وَالْمُضَارَبَةُ مِنْ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ، تَنْفَسِخُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا، أَيِّهِمَا كَانَ ... وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ التَّصَرُّفِ وَبَعْدَهُ)[1].

وهكذا نجد أنَّ الحنفية والمالكية صبغوا العمل بعد الشروع فيه، سواء كان عبادة أو معاملة، صبغة اللزوم والوجوب، ولو كان في أصله غير واجب ولازم، فالشروع بالعمل يرتقي به من الأدنى إلى الأعلى، ومن الجواز إلى اللزوم.

المطلب الثالث: تحوُّل المندوب إلى واجب بسبب الأمر السلطاني

من المقرَّر في فقه الشريعة أنَّ السلطان أو نائبه إذا أمرَ بأمرٍ مندوب في أصل الشرع، فإنَّ هذا المندوب يتحوَّل إلى واجب بعد صدور الأمر السلطاني، وهذا يدخل في باب السياسة الشرعية المنوطة بمصلحة الرعية، جاء في تحفة الأحوذي: (أنَّ الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب)[2].

وجاء في حاشية البجيرمي: (إذا أمر بواجب تأكَّد وجوبه، وإن أمرَ بمندوبٍ وجبَ، وإن أمر بمباح، فإن كان فيه مصلحة عامة، كترك شرب الدخان[3]، وجب)[4].

ولقد ذكر الفقهاء أنَّ الإمام إذا أمرَ بمندوب يجب طاعته فيه، فيصير المندوب واجباً، كما إذا أمرهم بصوم ثلاثة أيام في الاستسقاء، فإنَّه يلزمهم الصوم[5]، بل إنَّ الإمام إذا أمر بمكروه في أصل الشرع وكان يرى فيه مصلحة الرعية، فإنَّ هذا المكروه يتحول

الفكر، بيروت) ج: 2، ص: 344 .

(1) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج: 5، ص: 46 .

(2) المباركفوري، أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (بيروت، دار الكتب العلمية) ج: 5، ص:298 .

(3) قد توهمُ هذه العبارة أنَّ الأصل في شرب الدخَّان الإباحة، ولكن الأمر ليس كذلك، فالدخان ظهر في بلاد الشرق في أواخر القرن العاشر، ولم يكن معروفاً قبل ذلك، ولم تتكشَّف أضراره ومفاسده بعد، ولذلك فقد اختلف العلماء في تكييف حكم شرب الدخان في هذه المرحلة، فمنهم من قال بإباحته، بناء على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، كما ذهب إلى ذلك الشوكاني في رسائله المسماة: «إرشاد السائل إلى دلائل المسائل» ص (50)، وردَّ عليه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (5/325)، ومن العلماء قال بكراهته، ومنهم من قال بحرمته، بعد أن أجمع الأطباء على ضرره على البدن وتسببه بكثيرة من الأمراض الفاتكة، فالدخان بناء على الدراسات المعاصرة التي أظهرت مفاسده وأضراره أقلَ ما يُقال فيه الكراهة، والأدلَّة على ذلك كثيرة، يضيق المقام عن سردها، ولذلك كلام البجيرمي مرتبط بالسياق الزمني لظهور الدخان، حيث كان في بدايته وجهالة أمره وأضراره، علماً أن البجيرمي توفي سنة (1221هـ)، فالعلماء الذين قالوا بإباحته لو كانوا في زماننا واطلعوا على ما أثبته العلم من مضارّ التدخين لقالوا بحرمته جزماً.

(4) البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج: 2، ص: 474 .

(5) ابن عابدين، ردُّ المحتار على الدرّ المختار، ج:2، ص: 185 .

إلى واجب أيضاً، جاء في حاشية الدسوقي: (طاعته- الإمام- فيما أمر به من مندوب أو مكروه واجبة)[1]، قال الهيتمي: (وظاهر كلامهم في باب الإمامة أنه لو أمر بمكروه وجب امتثال أمره، وينقلب الفعل حينئذ واجباً وليس ببعيد)[2].

ومن المسائل المعاصرة المتعلِّقة بموضوع الزواج، والتي تندرج تحت هذا الباب:

- **التبرُّع لصالح صندوق تزويج الشباب:** فالتبرُّع في أصله مستحبَّ، وذلك لمواساة الفقراء وأصحاب الحاجة، ولكنه يصبح واجباً إذا صدر به أمر سلطاني، تتحقّق من خلاله مصالح الرعية وتُدرأ المفاسد عنهم، وذلك كإصدار ولي الأمر، قانونًا باقتطاع مبلغ 1%، من إجمالي إنتاج القطاعات الاقتصادية العامة، ترصد لريع صندوق تزويج الشباب، وتستثمر أموال هذا الصندوق، لكي تبقى موردًا ثابتًا ومستمرًا، ينمو فيه المال ويزداد، لكي يزوج أكبر عدد ممكن، من الشباب، وقد سنت ماليزيا قانونًا، يلزم القطاعات الصناعية الحكومية، وشركات البترول، باقتطاع 1% من إجمالي تلك القطاعات، لصالح صندوق تزويج الشباب.

- **توثيق عقد الزواج في السِّجلات الحكومية:** فالتوثيق في أصله مباح، وليس شرط ولا ركناً في عقد النكاح، ولكن إذا صدر قانون أو مرسوم من السلطان بتوثيق عقد الزواج في المحاكم الرسمية، بناء على مصلحة الرعية التي يلحظها الإمام، فإنَّ التوثيق حينئذٍ يصبح واجباً.

- **الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج:** الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص، إلا أنه يصبح واجباً إذا أصدر ولي الأمر مرسوماً بضرورة إجراء فحص طبِّي قبل الزواج، والمصلحة المتوخاة من وراء هذا المرسوم هي منع انتشار الأمراض الوراثية بين أفراد المجتمع، والحفاظ على استقرار الأسرة المسلمة ومنع ما يهددها.

والمسائل التي يمكن إدارجها تحت هذا الباب كثيرة، اكتفي بما أوردته، فقد تبيّن من خلال ما سبق أنَّ المندوب يتحوَّل إلى واجب بسبب الأمر السلطاني.

(1) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر) ج: 4، ص: 298 .

(2) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج: 2، ص: 236 .

المطلب الرابع: تحوُّل المندوب إلى واجب بسبب الالتزام أو التعيين بالنية والقول

يعني أنَّ الإنسان إذا التزم أمراً مندوباً في أصل الشرع أو عيَّنه بنيته أو قوله فإنَّ هذا المندوب بعد التزامه أو تعيينه بالنية أو القول يتحوَّل إلى واجب على خلاف بين الفقهاء، ولنضرب مثالاً على المندوب الذي يتحول إلى واجب بسبب التعيين بالنية أو القول، وذلك كاختلاف الفقهاء في حكم الأضحية التي هي سنة في الأصل، ولكنها تتحوَّل إلى واجبة بالتعيين.

- فقد ذهب الحنفية إلى أن الأضحية تجب بثلاثة طرق: الأول: النذر، الثاني: التعيين بالنية، الثالث: التعيين بالقول[1]، قال ابن عابدين[2]: (والتضحية إنما تجب بالشراء بنيّتها)[3].

- وعند المالكية لا تجب الأضحية إلا بالذبح، أما وجوبها بالقول والنية، فقد اختلفت فيه الروايات، جاء في مواهب الجليل: (تجب- الأضحية- بثلاثة أمور، اثنان مختلف فيهما، والثالث متفق عليه، فالأول: التزام اللسان مع النية، والثاني: النية مع الشراء، ولا يريد خصوصية الشراء بل فعل مع نية أي فعل كان، قال في الجواهر: إذا قال جعلت هذه الشاة أضحية تعيَّنتْ، والثالث: الذبح)[4].

- وعند الشافعية والحنابلة تجب الأضحية بطريقين: الأول: النذر، الثاني: التعيين بالقول، ولا تجب بالتعيين بالنية، جاء في الوسيط: (وعندنا لا تلزم إلا بالنذر أو بأن يقول جعلت هذه الشاة أضحية، ولو اشتراها بنية الضحية لم تلزمه بمجرد النية)[5].

قال الحافظ ابن رجب[6]: (بأن الصدقة تتعين بالتعيين كما يقول في الهدي والأضحية أنه

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: 5، ص: 62 .

(2) ابن عابدين: (1198-1252هـ=1784-1836م) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، من تصانيفه: (رد المحتار على الدر المختار) يعرف بحاشية ابن عابدين. انظر: [الزركلي، الأعلام، ج: 6، ص: 42].

(3) ابن عابدين، ردُّ المحتار على الدرّ المختار، ج:2، ص: 538 .

(4) الحطَّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، (دار عالم الكتب، 1423هـ)، ج: 4، ص: 388 .

(5) الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة، دار السلام، 1417هـ) ط، 1، ج: 7، ص: 131 .

(6) ابن رجب الحنبلي: (736-795هـ =1335-1393م) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي أبو الفرج، زين الدين ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق. له: (جامع العلوم والحكم). انظر: [الزركلي، الأعلام، ج: 3، ص: 295].

يتعين بالقول بلا خلاف، وفي تعيينه بالنية وجهان: فإذا قال: هذه صدقة، تعيَّنَتْ وصارت في حكم المنذورة، وصرَّح به الأصحاب، وإذا عيَّن بنيته أن يجعلها صدقة- وعزلها عن ماله - فهو كما لو اشترى شاة ينوي التضحية)[1].وهكذا نجد من خلال هذه المسألة الفقهية أنَّ التزام المندوب وتعيينه بالنية يعتبر سبباً لتحوُّل هذا المندوب إلى واجب كما هو واضح.

المطلب الخامس: تحوُّل المندوب إلى واجب للاقتداء

إنَّ المتأمِّل لأحكام الشريعة الإسلامية يجد أنَّ الشارع الحكيم قد خصَّ مَنْ هم في موضع القدوة ببعض الأحكام، وذلك لتأثُّر الناس بهم، وهذه الخصوصية نشأ عنها بعض الزيادات في التكاليف في حقِّ هؤلاء، وفيما يلي أورد بعض الشواهد على هذا الأمر:

- جاء في مواهب الجليل: (يكره للمحرم لِبْسُ الثوب المصبوغ إذا كان ممن يقتدى به، ولا يكره له لِبْسُهُ إذا كان المحرم ممن لا يقتدى به)[2].
- قال الإمام النووي [3]: (ويستحب للإمام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره؛ لأنه يُقتدى به)[4].

ومن جملة الأحكام التي أُنيطت بمن يقتدى به إحياء السنن وإظهارها، فقد يتساهل الكثير من الناس بالسنن والمندوبات، بل قد يصل الأمر إلى أن تموت سنة من السنن أو يُطْمَسَ مندوب من المندوبات التي رغب الشارع في تحصيلها والإتيان بها، ففي هذه الحالة ينبغي أن تتوجه الهمم لإحياء هذه السنن وتعظيم هذه المندوبات خاصة ممن يقتدى بهم في المجتمع، فالشارع قد أناط بعض المسؤوليات والتكاليف لمن هم في موضع القدوة والأسوة دون غيرهم من العوام، فيصبح المندوب واجباً في حق هؤلاء الذين يُقتدَى بهم لإحيائه بعد موته وإظهاره بعد خفائه، هذا ما دلَّت عليه الكثير من الفروع والأحكام في الشرع الشريف.

---

(1) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، (دار الكتب العلمية) ص: 86 .

(2) الحطَّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: 4، ص: 213 .

(3) النووي: (631-676 هـ=1233-1277م) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني الشافعي، أبو زكريا، مولده ووفاته في نوى من قرى حوران، واليها نسبته، من كتبه: المنهاج في شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين. انظر: [السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ) ط، 2، ج: 8، ص: 395].

(4) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر) ج: 4، ص: 537 .

وقد أصَّل الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى لهذا الأمر، واستشهد عليه بجملة من الآثار المنقولة عن السلف حيث قال: (ومن المندوبات ما هو واجب بالكل؛ فيؤدي تركه مطلقًا إلى الإخلال بالواجب، بل لا بدَّ فيه من العمل به ليظهر للناس فيعملوا به، وهذا مطلوب ممن يُقتدَى به، كما كان شأن السلف الصالح)[1].

- النزول بالمحصَّب[2]: ثم ساق الإمام الشاطبي قول الإمام مالك في نزول الحاج بالمُحَصَّب من مكة- وهو الأبطح- حيث استحب للأئمة ولمن يقتدى به أن لا يجاوزوه حتى ينزلوا به، فإنَّ ذلك من حقهم؛ لأن ذلك أمرٌ قد فعله النبي صلى الله عليه و سلم والخلفاء، فيتعين على الأئمة ومَنْ يُقتدى به من أهل العلم إحياء سننه والقيام به؛ لئلا يُتْرَكَ هذا الفعل جملة[3]، جاء في حاشية العدوي: (والمستحب أن ينزل بالمُحَصَّب سواء كان مكياً أو مقيماً بمكة أم لا، ولا فرق بين أن يكون مقتدى به أم لا، إلا أن المقتدى به يكره له ترك النزول، وغيره خلاف الأولى)[4]، فلا رخصة في تركه لمقتدىً به؛ لإحيائه السنة، إلا أن يكون متعجِّلاً، أو يوافق نَفْرَهُ يوم الجمعة[5].

- صلاة التراويح في جماعة: روي عن أبي يوسف أنَّه يستحب للمسلم أن يصلِّي التراويح في بيته، إلا أن يكون فقيهاً عظيماً يُقتدَى به، عندئذٍ ينبغي أن يحضر المسجد ويصلِّي التراويح في الجماعة، ليكون في حضوره ترغيب لغيره[6].

- الصدقة لصالح المشاريع والجمعيات الخيرية: وكما هو معلوم الصدقة في أصلها مندوبة، ولكنَّها تصبح واجبة في حقِّ الشخص الذي يُقتدَى به، من أجل تشجيع الغير على الإحسان وترغيبهم في الخير والبذل.

وهكذا قد يتحوَّل المندوب إلى واجب في حق من يُقتدى به، لإحيائه وإظهاره، وهذا من جملة المسؤوليات التي تلزم من هم في موضع القدوة كما دلَّت عليه فروع الشريعة المطهَّرة.

---

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الفقه، عبد الله دراز، (بيروت، دار المعرفة) ج: 4، ص: 108 .

(2) **الْمُحَصَّبُ**: موضع رمي الْجِمَارِ بِمِنًى. وَأَمَّا التَّحْصِيبُ: فهو النوم بالشِّعْبِ ساعةً من الليل ثم يخرج إلى مكة. انظر: المطرّزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، المغرب في ترتيب المعرب، (دار الكتاب العربي) ج: 1، ص: 205 .

(3) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ج: 4، ص: 109 .

(4) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج: 1، ص: 686 .

(5) الخرشي، شرح مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر للطباعة) ج: 2، ص: 339 .

(6) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج: 2، ص: 73 .

المطلب السادس: تحول المندوب إلى واجب لجلب مصلحة أو درء مفسدة

إذا تعيَّن المندوب وسيلة لجلب مصلحة أو لدرء مفسدة فإنه يتحول إلى واجب، وهذا ما شهدت له الكثير من الفروع الفقهية، وأورد فيما يلي بعض الأمثلة على هذا المسلك:

1. الصلح: إنَّ الصلح مندوب في ذاته، ولكنه يتحوَّل إلى واجب إذا تعين وسيلة لجلب المصلحة.

   وهذا ما نصَّ عليه المالكية، حيث قالوا: الصلح من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعيُّن مصلحته وحرمته أو كراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحة [1].

2. العفو عن الظالم ووصل القاطع: من المستحب كما ورد في الشرع أن يعفو المسلم عمن ظلمه، وكذلك أن يصل من قطعه، وأن يعطي من حرمه، وذلك أخذاً مما ورد في الحديث عن ابن أبي حسين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (ألا أدلُّكُمْ على خَيْرِ أخْلاَقِ أهْلِ الدنيا و الآخِرَة؟ أنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، و تُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، و تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ)[2].

   فهذه الأمور من المندوبات ومن مكارم الأخلاق إلا أنه قد يعرض الوجوب لهذه الأشياء لخوف مفسدة.

   جاء في حاشية العدوي: (الحديث صريح كما صنف في ندب تلك المذكورات، وقد يعرض الوجوب للصفح كما إذا كان المظلوم يتوقَّع مفسدة من الظالم عند عدم العفو).[3]

3. الوصية أو الوقف: إذا تعيَّن واحدٌ منهما لجلب مصلحة أو درء مفسدة فإنها تصبح واجبة، علماً بأنَّ الأصل فيهما الندب والاستحباب، فقد جاء في كشاف القناع: (الدخول في الوصية للقوي عليها قربة مندوبة....قد يتعيَّن فيما هو معرَّض للضياع، إما لعدم قاضٍ أو غيره، لما فيه من درء المفسدة وجلب المصلحة)[4].

4. إخلاف الوعيد: الوعد يتعلَّق بالخير، وأما الوعيد فإنه يتعلَّق بالشرّ، قال الحافظ ابن

(1) محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج: 6، ص: 136 .

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في ترك الغضب وفي كظم الغيظ و العفو عند القدرة، ج: 6، ص: 312، رقم الحديث (8300)، قال البيهقي بعد إيراده الحديث: (هذا مرسل حسن) .

(3) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج: 2، ص: 561 .

(4) البهوتي، كشَّاف القناع عن متن الإقناع، ج: 4، ص: 394 .

حجر: (فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير، وأما الشر، فيستحب إخلافه، وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة)[1].

5. الاستنابة في دفع الزكاة: فقد نصَّ المالكية على أنَّه يُندَبُ للمزكي الاستنابة على دفع الزكاة لمستحقه خوف قصد المحمدة، وقد تجب الاستنابة إن عَلِمَ ذلك من نفسه أو جهلَ مستحقها [2] .

6. الخلوة والعزلة: فالخلوة مستحبة شرعاً، ولها شواهد من الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره، وقد تجب إن توقفت عليها سلامة الدين ومجاهدة النفس وقطع عقباتها [3].

ونظير هذه المسائل القاعدة الفقهية التي أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ألا وهي: «إنَّ من المستحبِّ تركُ المستحبِّ من أجل تأليف القلوب»، فقد ذكرَ ابن تيمية أنَّ الْعَمَلُ الْوَاجِدُ يَكُونُ فِعْلُهُ مُسْتَحَبًّا تَارَةً، وَتَرْكُهُ تَارَةً، بِاعْتِبَارِ مَا يَتَرَجَّحُ مِنْ مَصْلَحَةِ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، بِحَسَبِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمُسْلِمُ قَدْ يَتْرُكُ الْمُسْتَحَبَّ إذَا كَانَ فِي فِعْلِهِ فَسَادٌ رَاجِحٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ، واستدلَّ على ذلك بترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقوله لعائشة رضي الله عنها: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَاباً شَرْقِيًّا، وَبَاباً غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»[4]، فَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ لِلْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ، وَهُوَ حَدَثَانُ عَهْدِ قُرَيْشٍ بِالْإِسْلَامِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّنْفِيرِ لَهُمْ، فَكَانَتْ الْمَفْسَدَةُ رَاجِحَةً عَلَى الْمَصْلَحَةِ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ الْأَئِمَّةُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَنْ يَدَعَ الْإِمَامُ مَا هُوَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ، إذَا كَانَ فِيهِ تَأْلِيفُ الْمَأْمُومِينَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فَصْلُ الْوِتْرِ أَفْضَلَ، بِأَنْ يُسَلِّمَ فِي الشَّفْعِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةَ الْوِتْرِ، وَهُوَ يَؤُمُّ قَوْماً لَا يَرَوْنَ إلَّا وَصْلَ الْوِتْرِ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إلَى الْأَفْضَلِ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ الْحَاصِلَةُ بِمُوَافَقَتِهِ لَهُمْ بِوَصْلِ الْوِتْرِ أَرْجَحَ مِنْ مَصْلَحَةِ فَصْلِهِ مَعَ كَرَاهَتِهِمْ لِلصَّلَاةِ خَلْفَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مِمَّنْ يَرَى الْمُخَافَتَةَ بِالْبَسْمَلَةِ أَفْضَلَ، أَوْ الْجَهْرَ بِهَا، وَكَانَ الْمَأْمُومُونَ عَلَى خِلَافِ رَأْيِهِ، فَفِعْلُ الْمَفْضُولِ عِنْدَهُ لِمَصْلَحَةِ الْمُوَافَقَةِ وَالتَّأْلِيفِ، الَّتِي هِيَ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ تِلْكَ

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: 1، ص: 90 .

(2) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج: 2، ص: 93 .

(3) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (دار المعرفة) ج: 1، ص:104 .

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح الجامع»، واللفظ له، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ج:2 ، ص: 147، رقم الحديث (1586) - ومسلم في «الصحيح» كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ج: 2، ص: 969، رقم الحديث (1333).

الْفَضِيلَةِ، كَانَ جَائِزاً حَسَناً[1]، وهذا ما ذكره الشاطبي عندما تكلّم عن وجوه الترك الواردة عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، حيث قال: «التَّرْكُ لِلْمَطْلُوبِ خَوْفاً مِنْ حُدُوثِ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ» واستدلَّ على ذلك بالحديث السابق، ثم قال: «فَهُوَ مِنَ الرِّفْقِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ؛ فَالتَّرْكُ هُنَالِكَ مَطْلُوبٌ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى أَصْلِ الذَّرَائِعِ إِذَا كَانَ تَرْكاً لِمَا هُوَ مَطْلُوبٌ خَوْفاً مِمَّا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ»[2].

وهكذا نجد أنَّ المندوب قد تضعُف مرتبته، ويُطلبُ تركه في بعض الأحيان لجلب مصلحة أو درء مفسدة، وبالعكس أيضاً قد يرتقي درجة، ويكتسب قوةً إضافية، ويصبح بمرتبة الواجب في بعض الأحيان، كلُّ ذلك لجلب المصالح أو درء المفاسد.

المطلب السابع: تحول المندوب إلى واجب بسبب الحاجة أو الضرورة

من خلال الاستقراء لأحكام الشريعة وفروعها يجد الباحث الكثير من المعاملات والعقود وكذلك الكثير من السنن والفضائل التي هي مندوبة في الأصل إلا أنه قد يعرض لها الوجوب عند الحاجة إليها، فتنتقل بعد ذلك من مندوبات إلى واجبات، وفيما يلي أورد أمثلة وشواهد لتأكيد هذا المبدأ:

1. البيع: إن أصل البيع الجواز إجماعاً؛ لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ} (البقرة: 275)، وقد يعرض له الوجوب، كمن اضطُرَّ لشراء طعام أو شراب [3] .

2. القرض: الأصل في القرض الندب، إلا أنه قد يعرض له ما يوجبه، كالقرض لتخليص مستهلَك[4]، وجاء في السراج الوهاج: (الإقراض: بمعنى الإعطاء والتمليك للشيء على أن يردَّ بدله؛ مندوب إليه، وقد يجب؛ لعارض الاضطرار).[5]

3. العارية: فالأصل في العارية الندب، وقد يعرض لها الوجوب، جاء في مغني المحتاج: (وَقَدْ تَجِبُ- يعني العارية- كَإِعَارَةِ الثَّوْبِ لِدَفْعِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وَإِعَارَةِ الْحَبْلِ لِإِنْقَاذِ

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرَّاني، الفتاوى الكبرى، (دار الكتب العلمية، 1408هـ) ط، 1، ج: 2، ص: 355 .

(2) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ج: 4، ص: 429 .

(3) التسولي، أبو الحسن، علي بن عبد السلام بن علي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، 1998م) ط، 1، ج: 2، ص: 7 .

(4) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (دار المعارف) ج: 3، ص: 182 - التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج: 2، ص: 471 .

(5) الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر) ص: 210.

غَرِيقٍ، وَالسِّكِّينِ لِذَبْحِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ يُخْشَى مَوْتُهُ)[1].

وقد ذكر الحافظ ابن رجب في قواعده بأنَّ ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسره وكثرة وجوده، أو المنافع المحتاج إليها يجب بذلها مجاناً بغير عوض في الأظهر، ويندرج تحت ذلك مسائل، منها:

- ومنها إعارة الحلي: ظاهر كلام أحمد وجماعة من الأصحاب وجوبه وصرح به بعض المتأخرين.
- واختار بعضهم وجوب بذل الماعون، وهو ما خفَّ قدره وسَهُلَ كالدلو والفأس والقدر والمنخل .
- ومنها المصحف تجب عليه إعارته لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفاً غيره[2].

4. الزواج: فالمشهور من مذهب الفقهاء أنه مستحب، إلا أنه قد يعرض له الوجوب، إذا تعيَّن طريقاً لدفع العنت، وكذا إن تعيَّن طريقاً لدفع علَّة توجب هلاكه إن لم يطأ بقول طبيبين عدلين[3].

5. السواك: الأصل في الاستياك الندب، وقد يعرض له الوجوب، كإزالة ما يوجب بقاؤه التخلُّف عن صلاة الجمعة لولاه، وهذا ما نصَّ عليه المالكية[4].

6. عيادة المريض: فعيادة المريض مستحبة، وقد تجب حيث يضطر المريض إلى من يتعاهده وإن لم يُعَدْ ضاع، وأوجبها الظاهرية من غير هذا القيد، لظاهر الأمر[5].

7. المواساة: من مكارم الأخلاق استحباب بذل الفضل من الماء والطعام ومواساة المحتاجين إلا أن هذه الفضائل تصبح واجبة عند الضرورة، فمن أمكنه إنجاء إنسان

(1) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج: 3، ص: 314.

(2) ابن رجب الحنبلي، القواعد، ص: 227 .

(3) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل، (دار الفكر) ج: 16، 236 .

(4) النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، 1415هـ، 1995م) ج: 2، ص: 708 .

(5) ابن دقيق العيد، تقي الدين، محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1426هـ، 2005 م) ط، 1، ج: 1، ص: 486 .

من مَهْلَكَةٍ وجبَ عليه أن يخلِّصَهُ، فإن ترك ذلك مع قدرته أثِمَ وضَمِنَهُ[1]، قال الطاهر بن عاشور[2]: (تجب المواساة عند الضرورة)[3].

8. الضيافة: جاء في الحديث الشريف عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يُقْرُوننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: (إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ)[4]، قال الإمام القرطبي[5]:

(والأمر بالضيافة عند الجمهور على جهة الندب، لأنّها من مكارم الأخلاق، إلا أنها تتعين في بعض الأوقات، بحسب ضرورة أو حاجة، فتجب حينئذٍ)[6].

9. الرُّقْيَة: فقد نصَّ العلماء على استحباب أن يرقي المسلم أخاه، إذا كان مستطيعاً لذلك، وقد يجب عليه ذلك في بعض الحالات، كأن يتيقَّن هلاك أخيه إذا لم يرقه، والدليل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قال: لَدَغَتْ رَجُلاً مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْقِي؟ قَالَ: « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»[7]، قال الإمام المناوي[8] في شرح هذا الحديث:

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، ج: 13، ص: 40 .

(2) ابن عاشور: (1296-1393 هـ=1879-1973م) محمد الطاهر، شيخ جامع الزيتونة في تونس، من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية وتفسير التحرير والتنوير. انظر: [الزركلي، الأعلام، ج: 6، ص: 174].

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المعروف بـ « التحرير والتنوير» (تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م) ج: 17، ص: 238 .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم الحديث (5786)- 5/2273-أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم الحديث (4613) - 5/138.

(5) القرطبي: (578 - 656 هـ = 1182 - 1258 م) أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي: فقيه مالكي، يعرف بابن المزين كان مدرساً بالإسكندرية وتوفي بها، ومولده بقرطبة. انظر: [ابن فرحون، الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج:1، ص: 38].

(6) القرطبي، أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي، وأحمد السيد، ومحمود بزّال، (دمشق، دار ابن كثير، 1417هـ، 1996م) ط، 1، ج: 5، ص: 197 .

(7) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة، ج: 7، ص: 18، رقم الحديث (5857) .

(8) المناوي: (952-1031هـ =1545-1622م) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي، زين الدين عاش في القاهرة وتوفي بها، من كتبه: (فيض القدير). [الزركلي، الأعلام، ج: 6، ص: 204].

(مـن اسـتطاع منكـم أن ينفـع أخـاه، أي: فـي الديـن، قـال فـي الفـردوس: يعنـي بالرقيـة، فلينفعـه، أي: علـى جهـة النـدب المؤكَّـد، وقـد تجـب فـي بعـض الصـور)[1].

10. التبـرُّع بالـدم: لقـد شـهدنا فـي سـوريا خـلال سـنوات الحـرب حـالات مروِّعـة فـي ظـلِّ القصـف والدمـار، ومـات الكثيـرون مـن الأشـخاص بسـبب عـدم توفُّـر العـلاج ونقـص الـدم، ففـي هـذه الحالـة يصبـح التبـرُّع بالـدم واجبـاً، للحاجـة والضـرورة، حيـث يتوقَّـف عليـه إنقـاذ النفـس البشـرية.

ومـن خـلال هـذه الحـالات والصـور السـابقة يتبيَّـن لنـا أنّ المنـدوب يتحـوَّل إلـى واجـب عنـد الحاجـة أو الضـرورة.

المطلب الثامن: تحول المندوب إلى واجب بسبب كونه مقدمة الواجب

إنَّ الشـريعة الإسـلامية كاملـة لا نقـص فيهـا بوجـه مـن الوجـوه، ولا يخـرج عنهـا شـيء مـن الأشـياء يحتاجـه النـاس فـي عباداتهـم أو معاملاتهـم إلا وللشـريعة فيهـا حكـم شـرعي، ويفـرق بيـن كونـه وسـيلةً أو مقصـدًا:

- فـإن كان مقصـداً مـن المقاصـد فحكمـه واضـح؛ لأن الشـريعة حرصـت علـى تبييـن أحـكام المقاصـد.

- وإن كان وسـيلة فإنـه يكـون تابعـاً لحكـم قصـده، فـإن كان يقصـد بـه حرامًـا فهـو حـرام، وإن كان يقصـد بـه واجبـاً لا يتـم إلا بـه فهـو واجـب، وإن كان يقصـد بـه سـنة فهـو سـنة، أو مكروهًـا فهـو مكـروه، أو مباحًـا فهـو مبـاح، ولا يخـرج شـيء عـن هـذه الأحـكام الخمسـة، وهـذا مـن كمـال الشـريعة ، فإنهـا إذا حرَّمـت شـيئاً حرَّمـت جميـع الوسـائل المفضيـة إليـه وإذا أوجبـت شـيئاً أوجبـت جميـع الوسـائل التـي لا يتـمّ إلا بهـا، وهكـذا ذلـك لأنَّ مـن تمـام تحريـم الشـيء تحريـم وسـائله وسـدّ جميـع ذرائعـه، ومـن تمـام إيجـاب الشـيء إيجـاب جميـع الأشـياء التـي يتوقَّـف حصولـه عليهـا، ومـن القواعـد الفقهيـة المشـهورة: (مـا لا يتـم الواجـب إلا بـه فهـو واجـب).

وبنـاءً علـى ذلـك إذا توقَّـف تحقيـق الواجـب وإتمامـه علـى أمـرٍ منـدوب، فـإنَّ المنـدوب ينتقـل حكمـه عندئـذٍ مـن النـدب إلـى الوجـوب؛ لكونـه وسـيلة للواجـب، ولهـذا الأمـر شـواهد كثيـرة فـي الشـرع، قـال الإمـام القرافـي: (الشـيء قـد يجـب إيجـاب الوسـائل، وقـد يجـب إيجـاب المقاصـد، فـالأول: كالنظـر فـي أوصـاف الميـاه، فإنَّـه واجـب وجـوب الوسـائل، فإنَّـه يتوسـل بـه إلـى معرفـة الطُّهوريـة، وكالنَّظـر فـي قيـم المتلفـات، فإنَّـه وسـيلة إلـى معرفـة قيمـة المتلـف، وكالسـعي إلـى

(1) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج: 6، ص: 54 .

الجمعة واجب؛ لأنه وسيلة إلى إيقاعها في الجامع، وكذلك السفر إلى الحج، وهو كثير في الشريعة)[1].

ومن الأمثلة على تحول المندوب إلى واجب لكونه مقدمة للواجب:

1. معرفة الإنسان لنسبه: من المندوب أن يتعلَّم ويتعرَّف الإنسان على نَسَبِهِ من أجل صلة الرحم، وقد يجب إن توقف عليه واجب[2].
2. الوصية: فالوصية بالمال مندوبة، وقد تجب، كمَنْ عليه حقٌّ لله تعالى، كزكاةٍ وحجٍّ، أو حق لآدميين، كوديعةٍ ودينٍ لا يُتوصَّلُ له إلا بها [3].
3. التعريف باللقطة: فالتعريف واجب لكونه وسيلة لردِّ الحقِّ إلى صاحبه، قال الإمام القرافي: (أنه-التعريف- سبب إيصالها لمستحقِّها، وصون المال على مستحقِّه واجب، فوسيلته واجبة)[4].

وهكذا يظهر بوضوح وجلاء أنَّ كل وسيلة حكمها حكم مقصدها، فإنّ كانت الوسيلة مندوبة في الأصل وكان المقصد المطلوب تحصيله واجباً، فإنَّ الوسيلة ينتقل حكمها من الندب إلى الوجوب؛ لتوقُّف حصول الواجب عليها.

المطلب التاسع: تحول المندوب إلى واجب بسبب ضعف الوازع الديني وفساد الزمان

لقد راعى الفقهاء والمجتهدون قوة الوازع الديني وضعفه في قلوب الناس، ونزَّلُوا الأحكام على الوقائع والحوادث والمسائل الاجتهادية بناءً على هذا الأساس، فكم من مسألةٍ تغيَّر الحكم فيها من الندب إلى الوجوب ومن الكراهة إلى التحريم من زمان إلى آخر بسبب ضعف الوازع الديني وفساد الزمان وتغيُّر الأخلاق، من القواعد الفقهية المشهورة: (لا ينكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان)

قال ابن عابدين: «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغيُّر عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقيَ الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع

(1) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق ، ج: 2، ص: 269 .

(2) المناوي، زين الدين محمد، المدعو عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، علَّق عليه ماجد الحموي، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ) ط، 1، ج: 3، ص: 252 .

(3) التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج: 2، ص: 512 - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج: 4، ص:67- ابن عابدين، ردُّ المحتار على الدرّ المختار، ج:6، ص: 648 .

(4) القرافي، الذخيرة، ج: 9، ص: 108 .

الضـرر والفسـاد، ولهـذا تـرى مشـايخ المذهـب خالفـوا مـا نـصَّ عليـه المجتهـد فـي مواضـع كثيـرة، بناهـا علـى مـا كان فـي زمنـه، لعلمهـم بأنـه لـو كان فـي زمانهـم لقـال بمـا قالـوا بـه، أخـذاً مـن قواعـد مذهبـه»[1].

- يـروى أنَّ ابـن أبـي زيـد القيروانـي[2]: كان يقتنـي كلبـاً للحراسـة فـي داره، بعـد أن وقـع حائـط داره، وكان يخـاف علـى نفسـه مـن الشـيعة، فقيـل لـه: كيـف تقتنـي كلبـاً، وأنـت تعلـم أنَّ مالـكاً كان يكـره ذلـك؟ فقـال: «لـو كان مالـك فـي زماننـا لاتخـذ أسـداً ضاريـاً»[3]، فقـد وسَّـعَ ابـن أبـي زيـد القيروانـي الحكـم الشـرعي للضـرورة التـي اسـتدعاها فسـاد الزمـان وكثـرة اللصـوص وقلّـة تـورُّع النـاس عـن المـال الحـرام، وبنـاء علـى ذلـك فـإنَّ الكثيـر مـن الأحـكام تتغيـر وتتبـدل بسـبب فسـاد الزمـان وضعْـف الـوازع الدينـي فـي النفـوس و ذبُـول سـلطان العقيـدة فـي القلـوب.

ومـن مظاهـر فسـاد الزمـان: التسـاهل بـأداء بعـض الأحـكام الشـرعية المندوبـة، وهـي الأحـكام التـي يُعبَّـر عنهـا بأنهـا أحـكام لازمـة ديانـةً لا قضـاءً، فتسـاهل النـاس بالأحـكام الديانيـة- التـي هـي مندوبـة فـي الأصـل- يـؤدي إلـى خـرم مبـادئ الشـريعة والاسـتهتار بهـا، ففـي هـذه الحالـة ينبغـي أن يتحـوَّل المنـدوب إلـى واجـب، والحكـم الديانـي إلـى حكـم قضائـي؛ لصيانـة الشـريعة مـن العبـث والانتقـاص، وأسـوقُ فيمـا يلـي بعـض الأمثلـة لتحـوُّل المنـدوب إلـى واجـب بسـبب ضعـف الـوازع الدينـي:

1. **الوفـاء بالوعـد فـي المعامـلات الشـرعية:** فقـد ذهـب الجمهـور مـن الحنفيـة والشـافعية والحنابلـة إلـى أنَّـه يُنـدَب الوفـاء بالوعـد؛ لأنـه مـن مـكارم الأخـلاق، ولا يجـب ذلـك قضـاء، وجـاء فـي روضـة الطالبيـن: (الوفـاء بالوعـد مسـتحب اسـتحباباً متأكـداً، ويكـره إخلافـه كراهـة شـديدة) [4]، وقـال صاحـب الإنصـاف: (لا يلـزم الوفـاء بالوعـد علـى الصحيـح، مـن المذهـب نـص عليـه، وعليـه الأصحـاب) [5]، وهـذا قـول الحنفيـة أيضـاً فـي الوعـد المطلـق،

(1) ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين (من غير تاريخ ولا طبعة) ج: 2، ص: 125 .

(2) ابن أبي زيد: (310-386 هـ-922-996م) عالم أهل المغرب، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي يقال له: مالك الصغير، من مصنَّفاته: «النوادر والزيادات» و«العتبية» وكتاب «الرسالة». انظر: [ابن فرحون، الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج:1، ص: 77].

(3) محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج: 4، ص: 453 .

(4) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، (بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، 1412هـ، 1991م) ط، 3، ج: 5، ص: 390 .

(5) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1419هـ) ط، 1، ج: 11، ص: 114 .

جاء في المبسوط: (المواعيد لا يتعلَّق بها اللزوم، ولكن يُندَب إلى الوفاء بالوعد) [1]، وقال عمر بن عبد العزيز وابن شبرمة [2] بوجوب الوفاء الوعد سواءً كان مطلقاً أم معلَّقاً[3].

وتوسَّط المالكية في هذه المسألة حيث قالوا: يجب الوفاء بالوعد إذا كان معلَّقا على سبب، وباشر الموعود ذلك السبب، جاء في الذخيرة: (الذي يلزم من الوعد قوله: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو: اخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو: اشترِ سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك؛ لأنك أدخلته بوعدك في ذلك)[4]، وهذا ما ذهب إليه الحنفية بخصوص الوعد المعلَّق، حيث قالوا: المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة[5].

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين، منهم: الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور سامي حسن حمّود والدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي، والشيخ عبد الله ابن منيع، وهذا ما أخذتْ به معظم المصارف والمؤسسات المالية، والسبب في قول جمهور الفقهاء القدامى بعدم وجوب الوفاء بالوعد يرجع إلى ظروفهم الاجتماعية والأخلاقية حيث كان الوازع الديني قوياً، بالإضافة إلى قلَّة دخول الوعد في معاملاتهم وقلَّة الأضرار الناتجة عن الخلف بالوعد، بخلاف واقعنا المعاصر الذي ضعُفَ فيه الوازع الديني وغلبَ فساد الذمم وقل الالتزام بالأحكام الشرعية، مما يدلُّ على أنَّ الخلاف هو خلاف عصر وزمان وليس خلاف حجة وبرهان.

*ونظير ذلك في المعاملات الشرعية القول بجواز تضمين الأمناء: الأصل أنَّ الأمين لا يضمن، إلا بالتعدِّي أو التقصير في الحفظ، ولكن بسبب فساد الزمان وضعف الوازع الديني فقد بعض العلماء بخلاف الأصل، وبناءً على ذلك قالوا بتضمين الصنَّاع، وصاحب الحمَّام، والراعي المشترك، وتضمين السمسار، قال الشاطبي: «إنَّ الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصنَّاع، قال علي رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذاك، ووجه المصلحة فيه: أن الناس لهم حاجة إلى الصنَّاع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم،

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق خليل محي الدين، (بيروت، دار الفكر،1421هـ)، ط، 1، ج: 4، ص: 236 .

(2) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة الضبي، من أهل الكوفة، كان ثقة فقيهاً، ولي القضاء على السواد، روى عن أنس بن مالك, توفي سنة (144هـ) . انظر: [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 6، ص 347].

(3) ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، المحلّى بالآثار، (بيروت، دار الفكر) ج: 8، ص: 28.

(4) القرافي، الذخيرة، ج: 6، ص: 279 .

(5) ابن عابدين، ردُّ المحتار على الدرّ المختار، ج:5، ص: 277 .

لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاقٍ على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ويقلُّ الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين، هذا معنى قوله: لا يصلح الناس إلا ذاك»[1].

2. **تعظيم الأئمة والقضاة وولاة الأمور:**

قال القرافي رحمه الله تعالى: «لقد ذكر العلماء أنَّ من البدع ما هو مندوب إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشريعة، كصلاة التراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور، على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة رضوان الله عليهم بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس، وكان الناس في زمن الصحابة رضي الله عنهم معظم تعظيمهم إنما هو بالدِّين، وسابق الهجرة، ثم اختلَّ النظام، وذهب ذلك القرن، وحدث قرن آخر، لا يعظِّمون إلا بالصور، فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح، ولذلك لمَّا قَدِمَ عمر بن الخطاب إلى الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتَّخذ الحجَّاب، واتَّخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية، وسلك ما يسلكه الملوك، فسأله عن ذلك فقال: إنَّا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا، فقال له: لا آمرك ولا أنهاك، ومعناه: أنت أعلم بحالك، هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسناً، أو غير محتاج إليه؟

فدلَّ ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال، فكذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديماً، وربما وجبت في بعض الأحوال»[2]، قال الإمام الغزالي[3] رحمه الله تعالى: «الإبداع قد يجب في بعض الأحوال، إذا تغيرت الأسباب»[4]، وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: (تحدثُ للناس أقضيةٌ بقَدَرِ ما أحدثوا من الفجور)[5].

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، (السعودية، دار ابن عفَّان، 1412هـ)، ط1، ج: 2، ص: 616 .

(2) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق ، ج: 4، ص: 347 .

(3) الغزالي: (450-505هـ=1058-1111م) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، حجة الإسلام، نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاي، أو إلى غزالة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف، من كتبه: إحياء علوم الدين والمستصفى من علم الأصول. انظر: [السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ج: 6، ص: 191].

(4) الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، (بيروت، دار المعرفة) ج: 2، ص: 3 .

(5) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج: 2، ص: 442 .

رأي العزَّ بن عبد السلام[1] في تحوَّل المندوب إلى واجب ومناقشته:

لقد اعترض العزّ بن عبد السلام على إيجاب المندوب حتى لا يفرّط الناس بها، وبالتالي يلحقهم الوزر والعقاب، فقال متسائلاً: فإن قيل هلَّا وجبتْ هذه المندوبات تحصيلاً لمصالح الواجب في الآخرة؟

ثم أجاب قائلاً: (لو أوجبها الله سبحانه لفرَّطوا فيها، وتعرَّضوا لسخطه وعقابه، فندبَ إليها لمصالحها، ولم يوجبها دفعاً لمفاسد تركها، والتعرُّض للعقاب المتعلق بإيجابها، وجعل للعباد طريقاً إلى إيجابها، بالنذور والالتزام تقديماً لمصالح أخراهم على مصالح دنياهم)[2].

ويُجاب على هذا الرأي: إننا لا نقول بتحوّل المندوب إلى واجب مطلقاً وبشكل عام، ولكن نقول بوجوب بعض المندوبات في بعض الظروف والحالات وذلك مراعاةً للمصالح ودرءاً للمفاسد، الدينية والدنيوية، لأنَّ عدم مراعاة المندوب والالتزام به عند قيام هذه الأسباب التي ذكرناها يؤدي إلى تعرُّض الناس للإثم والعقاب أيضاً، وبعض المندوبات قد تفضل الواجب في الثواب والأجر، وذلك كمَن وجب عليه شاة فأخرجها وتطوع بشاتين، فان الشاتين أفضل، وكذلك إبراء المعسر من الدين، أفضل من إنظاره، وإنظاره واجب، لأن المصلحة الحاصلة للفقراء بالشاتين أوسع، وكذلك الإبراء[3].

قال القرافي رحمه الله تعالى: «إنّ بعض المندوبات قد تفضل الواجبات في المصلحة، فإذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثواباً، فإنا نقدِّم المندوب على الواجب»[4].

فالقول بوجوب المندوب هنا هو بمثابة المؤيد الجزائي للحكم الشرعي، لتقوية الالتزام به والدفع باتجاه تنفيذه وذلك لوفور المصالح المترتبة على فعله، وعظمةِ المفاسد المترتبة على تركه، فناسبه هذا التحوُّل من الأدنى إلى الأعلى، ومن الأضعف إلى الأقوى.

وبناءً على ما تقدَّم فإنَّ الحكم التكليفي لكثيرٍ من المسائل الاجتهادية والفروع العملية ليس قالباً جامداً بل إنه قابل للتغيير والتبديل بما يتناسب مع كل زمان وأهله، ومن موجبات

(1) عز الدين: (577 - 660 هـ = 1181 - 1262 م) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، ولد ونشأ في دمشق، ثم خرج إلى القاهرة وتوفي فيها، من كتبه: «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» [السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ج: 8، ص: 209].

(2) عز الدين، أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق إياد الطبّاع، (دار الفكر المعاصر، دمشق، 1416هـ)، ط، 1، ص: 132 .

(3) الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، (وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ) ط، 2، ج: 2، ص: 423 .

(4) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق ، ج: 2، ص: 130.

التغيير والتبديل لهذه الأحكام ضعف الوازع الديني وفساد الزمان وتغيُّر أحوال الناس، فالعمل على تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع، أو نقلها من صفة التجريد إلى مرحلة التطبيق العملي، يحتاج إلى عمل اجتهادي مبني على فقه تطبيقي، وغير مكتفٍ بالتجريد المنطقي، وهذا ما يُعبَّر عنه بـ «فقه تنزيل الأحكام»، فالمندوب قد يتحوَّل إلى واجب في بعض الحالات والظروف المحيطة به والقرائن الصارفة له عن وضعه الأصلي، لتحقيق مقاصد الشارع المتمثِّلة بجلب المصالح ودرء المفاسد، والمصالح قد المصلحة قد تتغير بحسب الأشخاص والأوقات والأحوال، وبالتالي فإنَّ الأحكام تختلف باختلاف الأشخاص والأوقات[1].

وهذا ينبغي أن يسترعي انتباه الفقيه والمجتهد أثناء عملية الاجتهاد وتنزيل الأحكام على الوقائع، ليكون حكمه في هذه الحوادث والوقائع وسيلةً من وسائل المحافظة على مقاصد الشريعة، ومنع مناقضتها ومصادمتها.

الخاتمة:

وتتضمَّن أهم النتائج:

1. الأحكام التكليفية ليست قوالب جامدة، بل إنها تتغير تبعاً لتغيُّر الظروف والأحوال ضمن قيود وضوابط معينة، مستمدة من الكتاب والسنة، وبالتالي فإنَّ تحوُّل المندوب إلى واجب عمل اجتهادي، يهدف إلى جلب مصلحة ودفع مضرة؛ لذا فهو أمر عارض، يزول بزوال مبرراته.

2. الأحكام القابلة للتغيير هي: ما وقع استنباطه من النصوص الظنية أو الأدلة المختَلف فيها، وما بُني على الحاجة أو المصلحة أو العرف، دون الأمور الاعتقادية أو ما دلَّت عليه قواطع الأدلة من الفروع الفقهية.

3. الأحكام الشرعية الواجبة على قسمين: منها: ما أوجبه الله تعالى في أصل شرعه، كالصلاة والصوم، ومنها: ما وكله إلى إرادة خلقه كالمنذورات .

4. تحوُّل بعض الأحكام من الندب إلى الوجوب دليل على مرونة الشريعة وقدرتها على الوفاء بحاجات العباد وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

5. تغيُّر المندوب إلى واجب في بعض الحالات والظروف أمرٌ ثابت مستقرٌّ في الشريعة، دلَّت عليه جزئيات وفروع فقهية متناثرة في ثنايا الفقه الإسلامي .

(1) السبكي، تقي الدين أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ، 1995م) ج: 2، ص: 228 .

6. إنَّ الأصل في الفقه الإسلامي المرونة واليسر، واستمرار النمو والتطوُّر، والحاجة الدائمة إلى تجديد ما بلِيَ، وإحياء ما اندرسَ منه، وذلك بإعادة قراءة النصوص الشرعية وفهمها في ظلّ ثوابت الحياة ومتغيراتها.

7. إنَّ الحاجة إلى تنزيل الأحكام على الواقع مهمَّة مطَّردة الدوام والبقاء، وذلك مؤذِنٌ بمكانة الاجتهاد التنزيلي، وأثره في تطبيق أحكام الشريعة، فلا يكفي العلمُ المجرَّد بالحكم للعمل به، بل لا بدَّ أن يُضاف إليه فقه الواقع الذي يُلابس تطبيقه ويلازمه.

8. إنَّ الهدف والغاية من تحوُّل المندوب إلى واجب في بعض الحالات وعند قيام بعض الأسباب هو تقوية التزام النفوس به ودفعهم لمراعاته وتنفيذه، والتنويه بخطره ومكانته، وذلك لوفور المصالح المترتبة على فعله، وعظمةِ المفاسد المترتبة على تركه .

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

الأدنه وي، أحمد بن محمد، «طبقات المفسرين»، تحقيق سليمان بن محمد الخزي، (السعودية، مكتبة العلوم والحكم، 1417هـ، 1997م) ط.

الآمدي، علي بن أبي علي الثعلبي، «الإحكام في أصول الأحكام»، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (بيروت، المكتب الإسلامي).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرَّاني، «الفتاوى الكبرى»، (دار الكتب العلمية، 1408هـ) ط، 1 .

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، رقَّم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار المعرفة، 1379هـ).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، «الفتاوى الفقهية الكبرى»، (دار الفكر، 1346هـ).

ابن دقيق العيد، تقي الدين، محمد بن علي بن وهب، «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1426هـ، 2005م) ط،1 .

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، (دار الكتب العلمية).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، «ردُّ المحتار على الدرّ المختار»، (بيروت، دار الفكر،1412هـ ،1992م) ط ،2 .

ابن عابدين، محمد أمين، «مجموعة رسائل ابن عابدين»، (من غير تاريخ ولا طبعة).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المعروف بـــ « التحرير والتنوير» (تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م) 172 .

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، (بيروت، دار الفكر، 1405هـ) ط، 1

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، «روضة الناظر وجنة المناظر»، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1423هـ ، 2002م) ط ، 2 .

ابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1991م) ط، 1 .

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، «الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب»، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة، دار التراث للطبع والنشر).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، «لسان العرب»، (بيروت، دار صادر، 1414هـ) ط ، 3 .

ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، (دار الكتاب الإسلامي) ط، 2.

البجيرمي، سليمان بن محمد، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»، (بيروت، دار الكتب العلمية،1417هـ)ط، 1.

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، «الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري»، تحقيق الدكتور مصطفى البغا، (دمشق، دار ابن كثير، 1407هـ)، ط، 3.

البغوي، محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد، «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، تحقيق: عادل أحمد، وعلي معوض، (دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ط،1.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، «كشَّاف القناع عن متن الإقناع»، (بيروت، دار الكتب العلمية).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، «شعب الإيمان»، تحقيق محمد السعيد، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ)، ط، 1.

التسولي، أبو الحسن، علي بن عبد السلام بن علي، «البهجة في شرح التحفة»، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، 1998م) ط، 1.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، «التعريفات»، تحقيق جماعة من العلماء، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ ، 1983م) ط ، 1.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، «فتوحات الوهَّاب بتوضيح شرح منهج الطلاب»، المعروف بحاشية الجمل، (دار الفكر).

الحطَّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، تحقيق زكريا عميرات، (دار عالم الكتب، 1423هـ)،

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (دار الفكر).

الذهبي، محمد بن أحمد بن قايماز، «سير أعلام النبلاء»، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، 1405هـ، 1985م) ط،3 .

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، «المحصول في علم الأصول»، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، (مؤسسة الرسالة، 1418هـ ، 1997) ط ، 3 .

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، «الأعلام»، (دار العلم للملايين، 2002م) ط، 15 .

السبكي، تقي الدين أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي، «الإبهاج في شرح المنهاج»، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ، 1995م)

السبكي تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين، «طبقات الشافعية الكبرى» تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح الحلو،(هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ) ط.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، «المبسوط»، تحقيق خليل محي الدين، (بيروت، دار الفكر،1421هـ)، ط، 1 .

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»، (دار الكتب العلمية، 1415هـ، 1994م) ط، 1.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، «الموافقات في أصول الفقه»، عبد الله دراز، (بيروت، دار المعرفة) .

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، «الاعتصام»، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، (السعودية، دار ابن عفَّان، 1412هـ)، ط1 .

الشرنبلالي، حسن بن عمّار بن علي، «مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح»، اعتنى به: نعيم زرزور، (المكتبة العصرية، 1425هـ).

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، «بلغة السالك لأقرب المسالك»، المعروف بـ «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، (دار المعارف).

العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني»، تحقيق يوسف البقاعي، (بيروت، دار الفكر، 1414هـ، 1994م).

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، «منح الجليل شرح مختصر خليل»، (بيروت، دار الفكر، 1409هـ، 1989م)

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك»، (دار المعرفة).

الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، «إحياء علوم الدين»، (بيروت، دار المعرفة)

الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، «الوسيط في المذهب»، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (القاهرة، دار السلام، 1417هـ) ط، 1 .

الغمراوي، محمد الزهري، «السراج الوهاج على متن المنهاج»، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر).

الفيومي، أحمد بن محمد، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، (بيروت، المكتبة العلمية)

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، «أنوار البروق في أنواء الفروق»، تحقيق خليل المنصور، (دار الكتب العلمية، 1418هـ).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، «الذخيرة»، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م) ط، 1.

القرطبي، أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، تحقيق محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي، وأحمد السيد، ومحمود بزَّال، (دمشق، دار ابن كثير، 1417هـ، 1996م) ط، 1 .

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ، 1986م) ط، 2 .

المباركفوري، أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، (بيروت، دار الكتب العلمية).

محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، (كراتشي، مير محمد كتب خانه).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، علي بن سليمان، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1419هـ) ط، 1.

مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، «تاج العروس من جواهر القاموس»، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية).

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، «المسند الصحيح، المعروف بصحيح مسلم»، (بيروت، دار الجيل- ودار الأفاق الجديدة).

المناوي، زين الدين محمد، المدعو عبد الرؤوف، «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، علَّق عليه ماجد الحموي، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ) ط، 1 .

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم الأزهري، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، (دار الفكر، 1415هـ، 1995م)

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، تحقيق زهير الشاويش، (بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، 1412هـ، 1991م) ط، 3 .

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، «المجموع شرح المهذب»، (دار الفكر).

Turning the Desirable into Obligatory in Islamic Jurisprudence: Its Causes and Applications

Mohamad Turky Kattoua

Faculty of Sharia and Law - Sham International University

Aleppo - Syria

Abstract:

Mandate provisions in Islamic law are not rigid molds or patterns, but they change depending on changing circumstances and conditions, within certain limits and regulations. Provisions that can be changed are those that are derived from accusative texts and from that which is based on need, interest or custom. Besides, the transformation of the desirable into obligatory in some cases is a given matter in Islamic law. The causes of changes are the following: the first is the vow, the second is commandment, the third is the initiation of the desirable, the fourth is royal command, the fifth is the revival and showing of traditions (sunnah), the sixth is when the desirable is meant to bring an interest or prevent an evil, the seventh is need or necessity, the eighth is when the desirable becomes obligatory and the ninth is the weakness of the religious faith. It is a known fact that the basis of Islamic jurisprudence is flexibility and ease, continued growth and development, the need for permanent renewal of what has become outdated and the revival of what has been studied by re-reading Shari'a texts and understanding them in light of the constants and variables of life. Evidence of this flexibility is the transformation of some provisions from desirability into obligation, and this, in turn, indicates the ability of Islamic law to meet the needs of people and validity of Shari'a for all time and place. Moreover, the transformation of the desirable into obligatory is an act of studiousness, aimed at bringing interests and avoiding religious and worldly abuses, in this life and the afterlife, in emergent conditions and potential circumstances, etc. It is, in short, a casual matter that dies out when its causes die out.

Keywords: duty, desirable, sunnah, transformation, reason, vow, commandment, necessity